الإشكاليات القانونية التي تثيرها جرائم التلوث عبر الحدود

د. أحمد محمد بونة

المقدمة

بصدق فإن الإنسان حوّل مظاهر الحياة في أماكن عديدة إلى دمار بسبب إهماله كثيراً في حق نفسه بعمله الدءوب نحو الربح السريع الذي يدمر في كثير من الأحيان جزءاً من محيطه الطبيعي، فازدادت متطلبات حياته وإشباع رغباته جرياً وراء التكنولوجيا الحديثة بكل قوة دون أن يدري وأحياناً يدري بأنه بأفعاله تلك يسبب إخلالاً بالتوازن الطبيعي للبيئة المحيطة به.

وعندما فطن الإنسان وجد نفسه منشغلاً عن عديد الحلول التي كان من الواجب عليه تداركها قبل فوات الأوان، فطبقة الأوزون تستنزف كل عام بأكثر ما هو متوقع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حالات الأمراض وعلى رأسها السرطان الذي يفتك بالملايين من البشر كل عام، كما زادت نسبة التصحر في الأراضي الصالحة للزراعة، واحتمالات ارتفاع درجات حرارة الغلاف الجوي بما يتراوح ما بين 1,5 إلى 5 ,4 درجة مئوية، ناهيك عن انقراض أنواع كثيرة من الكائنات الحية من حيوان ونبات، كما تفقد الكرة الأرضية مساحات كثيرة من الغابات، وزيادة تلوث مياه البحار والمحيطات برمي المخلفات والنفايات الصناعية والزراعية والصرف الصحي والزيوت النفطية على رأس هذه الملوثات بسبب قدرتها على الانتشار السريع – حسب التقارير المختصة – حيث يصل معدل انتشارها إلى مساحة تفوق 300 كيلومتر من مصدر التلوث، ويغطي الزيت النفطي المتكون على

سطح الماء طبقة يصل سمكها إلى ما بين أجزاء من الميكرومتر إلى حدود 2 سنتيمتر في بعض المناطق[1].

وأفعال التلويث لا تقف عند حدٍ معين في المكان الذي تقع فيه، بل تمتد إلى أماكن أخرى فيطلق الفقه على هذا النوع من التلوث أسم التلوث عبر الحدود مما يثير عديد الإشكاليات القانونية التي عولجت في نطاق القانون الدولي في بداية الأمر لتحديد مسؤولية الدولة التي سببت فعل التلويث.

وقد اهتمت التشريعات الوطنية بالمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأضرار التي تنتج عن الكوارث المتعددة لأفعال التلوث عبر الحدود وما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات عبر الحدود حول الأساس الذي يجب الاستناد عليه في تكييف الفعل الذي يشكل جريمة من هذا النوع، وهل يطبق القانون الذي يعاقب على مكان وقوع الفعل أم مكان النتيجة؟

ومراعاة الاختصاص القضائي إلى غيرها من الأسئلة التي نحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

تصنيف وتقسيم:

بات من المؤكد أن النتائج المترتبة على فعل التلويث لا تقف غالبا عند حدود المكان الذي يقع فيه الفعل، بل تمتد وتنتشر إلى أماكن عديدة أخرى مختلفة عن مكان فعل التلويث الذي وقع فيه.

فالمسألة لا تثير إشكالات قانونية مهمة إذا تم فعل التلويث وتحققت نتائجه داخل إطار حدود إقليم الدولة نفسه، وإنما الأمر يعتبر في غاية الأهمية إذا تجاوزت النتائج ذلك الإقليم، ففي الحالة الأولى التشريعات الوطنية هي التي تعالج تلك المسألة طبقاً للسياسة الجنائية فيه، أما في الحالة الثانية حيث يتراخى تحقيق النتيجة الإجرامية في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي حدث في إقليمها السلوك الإجرامي ويطلق الفقه على هذا النوع من التلوث بتسميته التلوث عبر الحدود

[1] . ينظر التقرير الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حالة البيئة في العالم - 1972 - 1992- المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقدة بالبرازيل سبتمبر 1992م

La Pollation Transfrontiers"الأمر الذي يجعل الفعل مصدره في دولة ونتيجته في دولة أخرى أو أكثر، وبالتالي ظهر الاهتمام ببحث ومعالجة المشاكل التي تتعلق بالتلوث عبر الحدود وعلى الخصوص المشاكل القانونية التي تثار في هذا النوع من التلوث.

غير أنه في بادئ الأمر اعتمد البحث على قواعد القانون الدولي بمناسبة تحديد مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث التي تكون سبباً فيها داخل إقليم دولة أخرى عن طريق أنشطتها العسكرية أو الصناعية أو استعمالها لبعض المعدات أو الآلات الخطرة أو استغلالها للثروات الطبيعية في إقليمها[1].

ومن جهة أخرى فقد كانت التشريعات الوطنية في كل دولة مهتمة بالمسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار التي تنتج عن التلوث عبر الحدود.

غير أن الكوارث المتعددة والمتعاقبة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين لفتت الانتباه إلى أن مساوي تلويث البيئة ليس له حدود يقف عندها ولامكان يستقر فيه، والذي يهمنا في هذا المقام بشكل خاص الإشكاليات التي تثار على مستوى القانون الداخلي و بصفة خاصة في إطار القانون الجنائي عندما تقع تلك الأفعال بمخالفة النصوص التجريمية المنصوص عليها في قانون دولة ما.

- في هذا الشأن تعتبر قضية مسبك ترايل ((affaire de la Fonderiede L'Trail)) أشهر قضية في مجال التلوث عبر الحدود حيث أن مسبك للزنك والرصاص يقع في كندا على بعد كيلو مترات قليلة عن الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية بالقرب من مدينة"Trail"تنبعث منه كميات كبيرة من الغازات التي تحملها الرياح إلى ما وراء الحدود، الأمر الذي تسبب بإلحاق أضرار فادحة بالمحاصيل الزراعية والأشجار المثمرة بالأراضي المتاخمة للحدود.

---

[1] جابر ابراهيم الراوي، النظام القانوني لمسئولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهار والبحيرات الدولية، مجلة القانون المقارن، عدد 12، 1981م، تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، العراق، ص23 وما بعدها

وقد أصدرت محكمة التحكيم حكمها الشهير في هذه القضية بتاريخ 11 مارس 1941م، حيث قررت فيه:

"بأنه لايحق لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبيـة أو إلـى ممتلكـات لأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك بشرط أن تكون الواقعة على جانب من الجسامة، وبحيث يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة".

أورده فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، منشورات جامعـة قار يونس، بنغازي، ليبيا، هامش2، ص404.

هذا وقد صيغت تعريفات للتلوث عبر الحدود نبين أهمها:

– تعريف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة:

فالتلوث عبر الحدود يعرف بأنه"التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول أو تحت رقابتها، ويسبب أضرارا داخل إقليم دولة أخـرى أو تحـت رقابتها"[1].

– تعريف اتفاقية جنيف لسنة 1979م بشأن التلوث عبر الحدود:

عرفت المادة الأولى من هـذه الاتفاقيـة التلـوث عبـر الحـدود بأنه"التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقـة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى"[2].

– تعريف أكاديمية القانون الدولي بلاهاي:

جاء في مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحمايـة البيئـة مـن التلوث عبر الحدود التي صاغها مركـز الدراسـات والبحـوث القانونيـة بأكاديمية القانون الدولي بلاهـاي[3] بهولنـدا"Netherlands"عـام 1985م، التلوث عبر الحدود بأنه"التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقلـيم

---

[1] . الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، 1984م، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، جـ 2، 1986م، نيويورك، ص115.

[2] . يراجع النص في المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، 1984م، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ص207.

[3] . راجع في هذا الشأن، عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987م، ص237، ومابعدها.

الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني".

وعليه يعتبر من صور التلوث عبر الحدود انبعاث مواد مشعة بسبب خطأ في التشغيل لمنشأة نووية مما يحدث عنه تلوثاً إشعاعياً يتجاوز حدود الدولة مقر المنشأة النووية المعطوبة، وقد ينتقل ذلك الإشعاع لمسافات بعيدة ملوثا كل ما يقع في طريقه[1] مما ينتج عنه أضرار كبيرة تصيب البيئة والكائنات الحية بما فيها الإنسان[2]، والتلوث الذي ينجم عن إغراق نفايات أو مواد سامة في البيئة البحرية أو تصريف زيوت بترولية.

- تجدر الإشارة إلى أن ليبيا تخلت طوعياً عن برنامجها النووي عام 2004 م، أما كوريا الشمالية فقد أغلقت منشآتها النووية عام 2007م بسبب الضغط الدولي المتزايد وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية.

في البحر الإقليمي لدولة من الدول مما يقود إلى تلوث بيئي بسبب نقلها عن طريق التيارات البحرية إلى أماكن بعيدة عن مصدر ذلك التصريف أو الإلقاء، كما تساعد تحركات الأسماك على نقل تلك الملوثات إلى شواطئ أخرى[3].

كما قد يحدث التلوث بالنفط بسبب التصادم بين ناقلات النفط، كذلك يكون بمناسبة طرح أو تفريغ السفن لحمولتها في عرض البحر عند حدوث عطل فني فتخفف حمولتها لتصل إلى ميناء التفريغ، كما أن هناك مياه الصابورة أو الاتزان التي يتم إفراغها في موانئ الشحن[4].

---

[1] إن التلوث الإشعاعي عبر الحدود بقطع الآف الأميال في زمن قصير جداً، وغالبا مايتم إقامة المنشآت النووية قرب الحدود لكي يسهل تسويق الانتاج للدول المجاورة، وذلك مما يثير جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية، راجع في هذا الشأن محمود بركات وزكي شحراوي، حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين، فبراير 1992م، ص11 ومابعدها.

[2] من الحوادث المرعبة والمشهورة في أواخر القرن العشرين حادثة مفاعل تشرنوبل في الإتحاد السوفييتي السابق حيث وقع انفجار هائل في أحد الأفران يوم 26. 4. 1986م مما أدى إلى تلويث إشعاعي شمل مساحات شاسعة من كوكب الأرض، لتفصيل أكثر حول الحوادث المهمة التي وقعت في المفاعلات النووية في أماكن مختلفة من العالم والأضرار التي نتجت وتنتج عنها ينظر ناصف محمد طاحون، أبعاد التلوث الإشعاعي للبيئة الناتج عن استخدام الطاقة النووية، مجلة عالم الفكر، العدد الأول، يوليو 197.1م، تصدر عن وزارة الثقافة في دولة الكويت، ص103 ومابعدها.

[3] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه 1984م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص38.

[4] تطلق الصابورة أو مياه الإتزان على المياه التي تعبأ بها ناقلات النفط في خزاناتها بعد تفريغ شحنتها من النفط لكي تحافظ على توازنها أثناء رجوعها الى ميناء الشحن النفطي مرة أخرى.

وكذلك الأمر عند استخراج النفط من البحر الذي يستلزم إقامة المنصات البحرية التي تؤدي خدمات لحاملات النفط من إقامة مستودعات للتخزين ومد خطوط أنابيب الغاز المسال والنفط وغيرها[1].

كما أنه قد يحدث التلوث عبر الحدود عن طريق صب مواد تلوث البيئة في أحد الأنهار الذي يمر في إقليم أكثر من دولة مما يؤدي إلى تلويث أماكن العبور في طريقه إلى المصب وقد تكون تلك الأماكن بعيدة عن مكان التلويث الذي يقع[2].

مما سبق يمكن معالجة الموضوع من خلال الإشكاليات الآتية:

- ما هو الأساس الذي يستند عليه في تحديد الفعل الذي يشكل جريمة؟ وذلك بالرجوع إلى النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الترك، فهل يطبق القانون الذي يجرم مكان وقوع السلوك الإجرامي أم مكان النتيجة (الضرر)؟ أم كليهما؟

- مراعاة الاختصاص القضائي وهل ينعقد للمحاكم التي يقع في دائرتها فعل التلويث؟ أم للمحاكم التي تحققت فيها النتيجة (فعل التلويث)؟ أم كليهما؟

- ما هو القانون الواجب التطبيق على فعل التلويث؟ هل قانون الدولة التي وقع في إقليمها فعل التلويث؟ أم قانون الدولة التي حدثت في إقليمها النتيجة الإجرامية (التلويث)؟.

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها وذلك في مبحثين أثنين:

الأول: الحلول المقررة في إطار القوانين الداخلية.
الثاني: الحلول المقررة في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

---

[1] . هناك قلق شديد أصاب الأوساط المهتمة بالبيئة في مصر بسبب الخوف الشديد من تلوث مياه نهر النيل عندما ألقيت فيه جثث كثيرة من البشر في بحيرة فكتوريا حيث منابع نهر النيل أثناء الحرب الرواندية التي قامت بين الهوتو والتوتسي، يراجع في هذا الشأن على سبيل المثال (جريدة الأهرام عدد29 مايو، 1994م)، واعلان وكيل وزارة الصحة المصرية بسلامة مياه نهر النيل من التلوث (صحيفة الوفد، عدد 04، 06. 1994م، ص2)، والمدير العلمي لوحدة الأبحاث الصحية الأمريكية بالقاهرة يبادر بالقول:"نحن مستعدون لمواجهة تلوث النيل من جثث قتلى رواندا"(صحيفة الوفد أيضاً عدد 03. 06. 1994م، ص3)، وبيان وزارة الصحة المصرية الذي تؤكد فيه أن احتمالات تلوث مياه النيل بسبب الجثث ضئيلة جداً (صحيفة الأهرام 29. 05. 1994م).

[2] . صليحة علي صدقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، 1996م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ص89.

المبحث الأول

الحلول المقررة في إطار القوانين الداخلية

تحتوي التشريعات الداخلية في مختلف البلدان على مجموعة من المبادئ التي تنهض لأن تكون أساساً لحل المشاكل التي تنشأ عن جرائم التلوث عبر الحدود، وعلى هذا فإنها تتكون من مبدأين، الأول مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، الثاني مبدأ عالمية قانون العقوبات، وسنعرض بالدراسة والتحليل لهذين المبدأين فيما يأتي.

المطلب الأول

مبدأ الإقليمية Le principe de laterrito rialite

تعتبر مسألة تراخي النتيجة الإجرامية وتحققها في مكان غير مكان السلوك الإجرامي من المسائل المهمة في القانون الجنائي حيث أن هناك جدلاً واسعاً بين الفقه والقضاء على حدٍ سواء،[1] وأخص بالذكر موضوع جرائم التلوث عبر الحدود.

فيجب تحديد مكان وقوع الجريمة لمعرفة ما إذا كانت قد ارتكبت داخل إقليم الدولة فتكون خاضعة لأحكام قانونها الداخلي وفقاً لمبدأ الإقليمية الذي يعتبر أساساً لسيادة الدولة على إقليمها[2]، أم أنها قد ارتكبت خارجه فيكون الجاني بمنأى عن تطبيق قانون تلك الدولة عليه[3].

وقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع، فرأي يعتد بالمكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي، ورأي يعتد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، أما الرأي الثالث فهو يرى إمكانية الجمع بين مكان السلوك والنتيجة[4].

---

[1] . يراجع حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص105.

[2] . أحمد محمد بونة، المعين في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 2001م، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام بالرباط، المغرب، ص7.

[3] . نفسه، ونفس الصفحة.

[4] . راجع وقارن يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، 1990م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص157 ومابعدها، مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، 1990م، دار الفكر العربي، القاهرة،

وبسبب انقسام الآراء حول هذا الموضوع فإن أغلب الأنظمة القانونية تأخذ بنظرية الوجود في كل مكان "La theorie de lubiquite" التي تؤسس على اعتبار أن الجريمة تكون مرتكبة في المكان الذي يرتكب فيه جزء[1] من تلك الجريمة.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المادة (796) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث نصت على أنه"تعتبر مرتكبة على أراضي الجمهورية، أي جريمة، يرتكب أو يتحقق في فرنسا فعل من أفعالها، والذي يجسد أو يميز أحد أركانها".

وجاء في المادة (1/9) من قانون العقوبات الألماني بالنص على أنه"ترتكب الجريمة في أي مكان يقترف فيه الفاعل فعله، وفي حالة الامتناع، المكان الذي كان يجب أن يفعل فيه فعله، أو أي مكان تحقق فيه النتيجة، أو كان يجب أن تحقق فيه حسب توقع الفاعل".

كما جاء في نص المادة (6) من قانون العقوبات الايطالي على أن"الجريمة تعتبر قد ارتكبت داخل إقليم الدولة إذا حدث فيه كل أو جزء من الفعل أو الامتناع المكون لها، أو تحققت فيه نتيجة الفعل أو الامتناع".

وعليه يمكن لنا أن نبين موقف الفقه لتطبيق مبدأ الإقليمية على جرائم تلوث البيئة عبر الحدود، كما نعرض لموقف محكمة العدل الأوروبية إزاء هذا التطبيق من خلال الفقرتين الآتيين:-

– تنص المادة 6 من مشروع قانون العقوبات المصري على أنه"تعتبر الجريمة مقترفة في الجمهورية إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تحقق فيها".

مصر، ص74، محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، س 1964م، ص367 ومابعدها.

[1] تراجع المواد 4، 5 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 2 من قانون العقوبات المصري.

الفقرة الأولى

تطبيق مبدأ الإقليمية على جرائم تلويث البيئة عبر الحدود وموقف الفقه منه

بمناسبة بحث مشكلة تطبيق مبدأ الإقليمية على جرائم التلويث عبر الحدود فقد افترض الفقه الفرنسي أن دولة مجاورة مثل بلجيكا سكب أحد رعاياها مواد سامة في أحد الأنهار الأمر الذي نتج عنه تلوث مياه دولة أخرى ولتكن فرنسا مثلاً.

فالمشكلة تثور بمناسبة الاختصاص القضائي الذي ينعقد للنظر في جريمة التلويث هذه.

هل ينعقد الاختصاص للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها النتيجة الإجرامية؟

أم ينعقد الاختصاص بالتساوي لمحاكم الواقعة ومحاكم النتيجة المترتبة على فعل التلويث[1] ؟

كانت نتيجة ذلك أن تم التعويل على رأيين: الأول يقول باعتبار مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، أما الثاني فيقول بالمساواة بين مكان ارتكاب السلوك ومكان تحقق النتيجة.

أولاً: الرأي القائل بالاعتداد بمكان ارتكاب السلوك الإجرامي:

يقول هذا الرأي: بأنه يجب انعقاد الاختصاص لنظر جريمة التلويث عبر الحدود للمحاكم التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الفعل الإجرامي مستندين في ذلك على الأسباب الآتية:

1- إن مصطلح (Acte) المنصوص عليه في المادة (769) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية وهو الذي يعطي للمحاكم الفرنسية اختصاص النظر في كل الجرائم التي يقع ركنها المادي أو أحد عناصره في فرنسا، لا

[1] Merele : et vitu. Traite de droit criminel. Droit penal special. paris. 1982. n. 1076.

يمكن تفسيره إلا على السلوك الإجرامي وحده، والمقصود هنا هو صرف المواد المسببة للتلوث، وليس نتيجتها التي تمت[1].

2- إن مكان ارتكاب الجريمة يمكن فيه ملاحقة الفاعل أو الفاعلين بسهولة ويسر وبخاصة في جرائم التلويث عبر الحدود، حيث يمكن معاينة المنشآت الصناعية التي تتسبب في ذلك لاكتشاف ومعرفة العيب أو النقص الموجود بها، وذلك لا يمكن القيام به وتحقيقه إلا من خلال المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب السلوك المكون للجريمة[2].

ثانياً: الرأي القائل بالمساواة بين مكان السلوك ومكان النتيجة:

يأخذ غالبية الفقه المعاصر في فرنسا بالمساواة بين مكان السلوك الإجرامي وبين مكان النتيجة الضارة ويضعها على قدم المساواة من حيث اختصاص المحاكم بنظر جريمة التلويث عبر الحدود.

وبهذا نرى أن الفقه الفرنسي في عمومه لا يولي أهمية خاصة لمكان السلوك ولا لمكان النتيجة، وإنما ينعقد الاختصاص إما لمكان ارتكاب السلوك الإجرامي وتكون المحاكم هناك مختصة بنظر الدعوى، وكذلك للمكان الذي تتحقق فيه النتيجة الإجرامية وينعقد الاختصاص لمحاكمه هو أيضاً[3]

ويمكن ملاحظة الآتي على هذا الرأي:

1- أن القضاء في محل الواقعة لا يحفل كثيراً بالنتائج الإجرامية الأجنبية، أي بمعنى أنه لا يهتم بالنتائج التي تتحقق في دولة أجنبية، لعدم إحساسه المباشر بالنتائج الضارة التي تترتب على الفعل ومن هنا لايبذل جهوداً مهمة في ملاحقة من يرتكبها[4]

2- إن كلمة"acte"المنصوص عليها في المادة (796) إجراءات جنائية فرنسي لا يمكن تفسيرها دائماً أنها تعبر عن سلوك إجرامي فحسب، بل هي

---

[1]. Merel et vitu , Op . Cit . p . 1076 .
[2]. IBID , p . 1076 .
[3]. Merel et vitu , Op . Cit . p . 1076
[4] IBID , p . 1076.

تعبير عن الوقائع الخارجية التي تدل على ذلك السلوك الإجرامي أو تكون نتيجة له[1].

3- المحكمة التي تتحقق في دائرة اختصاصها النتيجة الإجرامية هي بحق المحكمة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على قياس النتائج المترتبة على فعل التلويث وما ينتج عنه من أضرار فادحة.

وبطبيعة الحال يسند هذا الرأي للقضاء الفرنسي الاختصاص بنظر جرائم التلويث عبر الحدود التي يكون مصدرها في دولة أخرى كبلجيكا عندما يتم سكبها في أحد الأنهار التي تمر بالأراضي الفرنسية وتؤدي إلى إلحاق اثار ضارة بالبيئة، وكما يكون لها الاختصاص من باب أولى في تتبع الأنشطة الضارة للمصانع الأجنبية أيا كانت التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة الفرنسية[2].

ثالثا: رأي محكمة العدل الأوروبية من تطبيق مبدأ الإقليمية على التلوث عبر الحدود:

تأخذ محكمة العدل الأوربية "La cour Europeene de justice" التي مقرها في لكسمبورج بمبدأ المساواة بين مكان السلوك ومكان النتيجة أي بالمساواة بين المحاكم التي يقع في دائرة أختصاصها جرائم التلويث والمحاكم التي تتحقق في دائرة اختصاصها الآثار الضارة وبما ينتج عن تلك الأفعال.

وقد أخذت هذه المحكمة على عاتقها في أكثر من مناسبة إبداء الرأي في قضايا الاختصاص وحيث أبدت رأيها في أحد القضايا التي عرضت عليها من أنه رفعت دعوى من قبل أحد المزارعين الهولنديين ومؤسسة دولية ترعى الدفاع عن البيئة أمام محكمة روتردام بهولندا ضد شركة بوطاس الألزاس "La societe des potass d'Alsace"

---

[1] . ومما لاحظته الباحثة Delmas – Marty أن ما يميز الجريمة المركبة التي نصت عليها المادة (1/343) من القانون الزراعي الفرنسي بأن جعلت اختصاص واسع في تطبيق القانون الفرنسي من حيث المكان فله – أي القاضي – ملاحقة حالات التصريف الضار الواقعة في خارج فرنسا مؤدية إلى إلحاق الضرر بالثروة المائية الفرنسية، براجع في هذا الشأن:

.M. Delmas - Marty , Droit penal des affairres , p.general , les infractions , o p. cit , p.214

[2] Observ. vitu et sur pouvoir. crim. 15 novm. 1977 B. n 352

التي مقرها مدينة مولوز"Mulhouse"بفرنسا مدعين في شكواهما بأن تلك الشركة قامت بتلويث مياه نهر الراين"Rhin"عن طريق تصريف كميات من الأملاح مما أدى إلى ارتفاع نسبة ملوحة النهر، الذي انعكس سلباً بإلحاق الأضرار بالمزارع في هولندا[1].

وفي يوم 12 مايو أعلنت محكمة روتردام بأنها غير مختصة بنظر هذه الدعوى مستندة في ذلك على نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من المعاهدة الأوربية لعام1968م التي تنص على الاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات الخاصة بالقضايا المدنية والتجارية التي تنص على أن"دعاوى المسؤولية القانونية يجب أن ترفع أمام المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي تتحقق فيه الآثار الضارة".

بعد ذلك تم الطعن في ذلك الحكم أمام محكمة لاهاي" La coure de la Haye"وفي يوم 27 فبراير 1976م عرض مسألة الاختصاص القضائي على أنضار محكمة العدل الأوربية للتفسير وإبداء الرأي طبقاً لبروتوكول 03 يونيو 1971م المتمم لمعاهدة بروكسيل 1968م.

وفي 30 نوفمبر 1976م أصدرت محكمة العدل الأوربية حكمها الشهيرفي هذا الشأن بأن محكمة روتردام مختصة هي أيضاً بنظر الدعوى[2].

وبناءً عليه فإن محكمة العدل الأوروبية قضت بحق ضحايا التلوث عبر الحدود في رفع دعوى التعويض ضد من يكون مسئولا عن التلوث عبر الحدود في المكان الذي يختاره سواء في مكان مصدر التلويث أم في مكان تحقق الضرر"النتيجة"[3].

وبمناسبة هذا التفسير الذي يعد سابقة في هذا المجال فقد قضت محكمة فرايورج الألمانية"Fribourg"بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي تتحقق فيه النتيجة الضارة، وتتلخص وقائع هذه القضية المسماة "L'affaire Lindane"أن مصنعاً للمبيدات الحشرية يقع

1. Revue juridique de L'environnement , 1976 , p. 71.
2. IBID , 1977 , 2 , p. 73.
3. M. Despax , Droit de L'environnement , op. cit , p 758.

قرب مدينة"Bale"سبب أضراراً بمراعي قطعان الماشية الألمانية
عوادم ذلك المصنع المنبعثة منه حيث تنقل الرياح تلك العوادم من
ا إلى ألمانيا فتلوث الهواء الجوي مما يلوث المراعي ويلحق أضراراً
ية التي ترعاها وتبين ذلك من خلال تحليل ألبان تلك القطعان[1].

الفقرة الثانية

مبدأ العالمية Le Principe de L'universalite

طبقاً لهذا المبدأ فإن قانون العقوبات الوطني يطبق على الشخص
يرتكب جريمة خارج إقليم الدولة مهما كانت جنسيته، ويبرر هذا المبدأ
كل دولة الحق في ملاحقة من يتواجد على إقليمها بسبب جرائم ارتكبت
ج حدودها الإقليمية[2].

ووفقا لهذا المبدأ ينعقد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات بغض
ر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية فاعلها أو جنسية
ني عليه أو نوع الجريمة[3].

وفي هذا الصدد فإن بعض القوانين أقرت مبدأ العالمية بمناسبة
فة المجرمين في بعض جرائم التلويث البيئي[4]، ونورد مثالين لهذه
نين في الآتي:

جع قضية مشابهة مشار إليها في: Trib. gr. inst. Bastia. 8 dec , 1976 , D , 1977 , p. 477.
محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 1986م، دار الطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،
37، ص102، حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص53، 1983م، ص257، مأمون محمد سلامة،
سابق، ص80.
ى راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، 1974م، دار النهضة العربية، القاهرة،
، ص197، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، 1983م، مطبعة القاهرة،
ة، مصر، ص137، يسر أنور علي، مرجع سابق، ص161، عبدالفتاح خضر، النظام الجنائي، أسسه العامة
اتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، جـ 1، 1982م، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة
ة السعودية، ص138، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم37، ص102، فائزة يونس الباشا، الجريمة
ة،في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، 2002 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص374،
محمد بونة، مرجع سابق، ص12.
ك قوانين العقوبات لبعض الدول لم تعترف بمبدأ العالمية في تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان وعلى
قانون العقوبات الليبي والمصري، غير أن هناك قوانين تعترف صراحة بهذا المبدأ ونصت عليه كما هو
في القانون الجزائي السوري في المادة 23 منه، وكذلك قانون العقوبات اللبناني في المادة 23 منه.
ح في هذا الشأن أكثر تفصيلاً، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، هامش 47، ص102 ومابعدها، عدنان
، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، 1963م، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص103 ومابعدها.

أولاً: القانون البلجيكي:

يعطي القانون البلجيكي صلاحيات النظر في كافة الجرائم التي تخالف أحكام الحماية في مجال الطاقة النووية حتى ولو ارتكبت في الخارج ويشترط أن تكون قد ارتكبت في إقليم دولة خاضعة لإحكام اتفاقية فيينا ونيويورك الخاصتين بالحماية في مجال الطاقة النووية[1].

ووفقاً لذلك فإنه من المفترض أن يكون الجاني متواجداً على الأراضي البلجيكية، وطبقاً لهذا المبدأ أيضاً يكون القضاء البلجيكي مختصاً بالفصل في الجرائم المرتكبة في أعالي البحار وفقاً للمادة (19) من معاهدة جنيف الخاصة بأعالي البحار المنعقدة في سنة 1958م.

ثانياً: القانون الألماني:

رأينا أن القانون البلجيكي يعطي القضاء صلاحيات ملاحقة كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة له في مجال الطاقة النووية والجرائم التي ترتكب في أعالي البحار، أما قانون العقوبات الألماني فقد نصت المادة 5 / 11 منه على سريان هذا القانون على تلويث المياه والبيئة البحرية، وإن كان فعل التلويث يقع خارج المياه الإقليمية الألمانية فيطبق على كافة الأفعال التي تتم في المحيط البحري"Le mileieu marin"التي تؤدي إلى تلويث المياه (المادة 324 عقوبات ألماني)، والتخلص من النفايات (المادة 326 عقوبات ألماني).

وجاء في المادة 330 عقوبات ألماني تعريفاً موسعاً للمحيط البحري حيث يمتد ليشمل البحر الإقليمي للدول المجاورة، كما يشمل أعالي البحار"Hautemer"، وفي معرض تفسير هذا التوسع في تطبيق قانون العقوبات الألماني من قبل الفقه الألماني أن أعالي البحار تتعرض لمخاطر كثيرة من حيث التلويث بسبب إنعدام أي ولاية قضائية دولية في هذا الشأن،

[1] . أخذت هذه الإتفاقية بمبدأ العالمية من حيث ملاحقة الجرائم التي تتقاطع بالمخالفة لإحكامها بحيث تتجاوز المجال الإقليمي للدول الموقعة عليها بما يجعل لها أهمية في هذا الإطار، فقد نصت المادة التاسعة من إتفاقية فيينا في مجال الطاقة النووية على أنه"للدولة الطرف في الإتفاقية التي يوجد المتهم بإرتكاب الجريمة في أراضيها أن تتخذ الإجراءات المناسبة إذا اقتنعت بأن الظروف تحتم إتخاذ هذه الإجراءات بما فيها إحتجازه طبقاً لقوانينها الوطنية بغرض التأكد من إبقائه المحاكمة أو تسليمه، أوتقوم الدولة ذاتها برفع الأمر إلى الجهات المختصة بها لمحاكمته طبقاً للإجراءات القانونية النافذة فيها".

التالي فإن القضاء الوطني يجب أن تمتد ولايته لتشمل حمايته القانونية
ك الفضاء البحري كذلك[1].

ونظرا لمبدأ العالمية التي يأخذ به قانون العقوبات الألماني فقد جرم
المادة 9/6 الجرائم التي تقع بسبب تجارب الطاقة النووية والمتفجرات
الانشطار النووي أو الإشعاع الناتج عنه.

وعلى كل حال فإن هذه القوانين تعترف صراحة في صلب قوانين
قوبات بامتداد ولاية محاكمها لملاحقة المتسببين في تلك الجرائم[2].

المبحث الثاني

الحلول المقررة في إطار القواعد الدولية

هناك محاولة جادة وصادقة للتصدي في مواجهة الاعتداءات
متكررة على البيئة عبر الحدود بموجب مشروع الاتفاقية الفرنسية الألمانية
لك لتفادي الاعتداءات على البيئة عبر الحدود، ونبين ذلك في فقرة أولى،
نعرج على توصيات مؤتمرات دولية بخصوص هذا الموضوع في فقرة
نية.

الفقرة الأولى

أهم بنود الاتفاقية الفرنسية الألمانية بردع التلوث عبر الحدود

قامت الجمعية الفرنسية لقانون البيئة بالتعاون مع الجمعية الألمانية
انون البيئة بإعداد مشروع لاتفاقية بين فرنسا وألمانيا لقمع الاعتداءات
لى البيئة عبر الحدود.

ويتكون هذا المشروع من مجموعة مواد تعالج هذه المسائل وقدمت
ى كلا الحكومتين الفرنسية والألمانية لتبنيه ووضعه موضع التنفيذ على
رض الواقع.

وتعتبر المادة الثانية والثلاثون من هذا المشروع أهم مادة تختص
ضع العقوبات الرادعة لجرائم التلوث عبر الحدود.

---

1. راجع فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص415.
2. راجع فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص415.

وعليه نفصل القول في نص المادة الثانية والثلاثين أولاً، ثم نورد عليها بعض الملاحظات ثانياً.

أولاً: القواعد الخاصة بردع جرائم التلوث عبر الحدود من خلال مشروع الاتفاقية:

تنص المادة الثانية والثلاثون من مشروع الاتفاقية على مجموعة من القواعد التي تتصدى لجرائم التلوث عبر الحدود وهي[1]

أ- تختص محاكم وسلطات أحد الطرفين المتعاقدين بمعاقبة المخالفات المتعلقة بالنصوص الخاصة بالتلوث عندما يكون تحقق التلوث أو الضرر المترتب عليه كلياً أو جزئياً على إقليم هذا الطرف المتعاقد، ويحدد القانون شروط قيام المخالفة والأشخاص المسئولين والعقوبات.

ومع ذلك لا يمكن معاقبة أي فعل تلوث يكون متفقاً مع قانون الدولة التي ارتكب فيها.

ب- تختص محاكم وسلطات أحد الطرفين المتعاقدين بمعاقبة المخالفات المتعلقة بالنصوص الخاصة بالتلوث التي يرتكبها رعايا أحد الطرفين على أرض الطرف الآخر دون سواهم، ويتوقف البدء في تنفيذ الإجراءات بطلب رسمي من الطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة على أرضه.

كما يحدد قانون مكان ارتكاب الجريمة شروط قيام هذه الجريمة والأشخاص المسئولة والعقوبات.

ج- إذا اتخذت الإجراءات القانونية أمام سلطات أو محاكم أحد الطرفين المتعاقدين، فلا تقبل أي إجراءات أخرى عن نفس الوقائع أمام سلطات أو محاكم الطرف الآخر.

ومع ذلك يجوز لأعضاء جهات التقاضي لدى الطرفين المتعاقدين أن يتفقوا على مخالفة قاعدة أسبقية العرض بعد استشارة المدعين بالحق المدني الاحتماليين.

[1] ينظر المراجع المشار إليها في فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص419

– أي حكم أو قرار نهائي في الموضوع، يجعل أي إجراء جديد للمقاضاة غير مقبول عن الوقائع نفسها.

ب – للقرارات أو الأحكام النهائية بالإدانة التي تصدرها السلطات أو المحاكم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، نفس الآثار على أراضي الدولة الأخرى فيما يتعلق بالعود ووقف التنفيذ تماما كالقرارات والأحكام المماثلة التي تصدرها المحاكم أو سلطات هذا الطرف الآخر.

ج – الشخص المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مانعة للحرية، يجوز أن تنفذ عليه هذه العقوبة على أراضي الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه ويكون أحد رعاياه، وبالشروط المنصوص عليها في اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تبادل الأشخاص المحكوم عليهم والموقعة في 21. 3. 1983م.

د – يجوز تنفيذ القرارات أو الأحكام النهائية بعقوبة مالية صادرة في إحدى الدولتين المتعاقدتين على أرض الطرف الآخر المتعاقد بناءً على طلبه.

تقوم الجهات المالية في الدولة المُطالبة، وبعد تأشيرة من وزارة العدل بالتحصيل لحساب الدولة المُطالبة، ويخضع اقضاء العقوبة المالية للقانون الذي صدرت العقوبة بموجبه.

ثانيا: تقييم الاتفاقية الفرنسية الألمانية بردع جرائم تلويث البيئة عبر الحدود:

من خلال الإطلاع على بنود القواعد الخاصة بردع جرائم التلوث عبر الحدود من مشروع الاتفاقية الفرنسية الألمانية وبالتحديد على نص المادة 32 من المشروع، يمكن الإدلاء بالملاحظات الآتية:

1– كرست الفقرة الأولى من المادة 32 مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي حيث تستبعد حق الدولة – التي أصابها التلوث وتضررت منه – في العقاب عن تلك الجريمة، وذلك في حالة ما إذا كان فعل التلويث مشروعاً حسب قانون الدولة التي تم ارتكاب الفعل على أراضيها.

ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الإقليمية ينطبق على الجرائم المتبادلـــة داخـــل أراضي الدولتين، ويشمل ذلك حتى الجرائم الإدارية التي تنطبق عليها تلك الأفعال وهي ما يعبر عنها بـــ"فئة الجرائم غيـــر الجنائيـــة"" Infractions Decriminalisees"في القانون الألماني.

وهذا ما يعطي تلك الجرائم من أهمية في إطار العقاب تدخلها في زمرة المفهوم الواسع للقانون الجنائي وبسط سلطانه على عديد الأفعال التي تشكل دعامة أساسية ومهمة في النظام العقابي وإن كانت استثنائية في مجال حماية البيئة عبر الحدود، الأمر الذي يجعلها تطبق على نفس نسق القواعد العقابية الأصلية[1].

ويلاحظ من جهة أخرى أن النص يعتنق نظرية التواجد في كل مكـــان بمناسبة التعريف بمكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي وضع في اعتباره الدور المهم لمكان النتيجة اعتمادا على الأراضي التي حدث فيها الضرر بصورة جزئية أو كلية[2].

2- وكرست الفقرة الثانية من المادة 32 من الاتفاقيـــة المـــذكورة أعـــلاه شخصية قانون العقوبات"Le Principe de la Personnalite"أي بتقـــديم حل لإشكالية قائمة – عدم الاعتراف بأي سلطان للقانون الأجنبي – بمعنى أن الجرائم التي ترتكب في خارج القطر يسري عليهـــا القـــانون الجنـــائي المطبق في إقليم الدولة الأخرى.

وعليه فقد قدمت هذه الفقرة حلاً لطالما كان عويصاً في ظل عدم سريان قانون العقوبات على الأشخاص الـــذين يرتكبـــون جـــرائم فـــي الخـــارج، والاستثناء المقصود هنا يشير إلى الأهمية العملية بالنسبة للمـــشاكل التـــي تعترض سبيل ردع جرائم تلويث البيئة عبر الحدود، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن هناك جرائم التعريض للخطر المجرد أو الاحتمالي فتكون هناك أفعال في صورة اعتداءات تنتج أثرها على الجانب الآخر من الحدود دونما يكون محلا للجريمة.

---

[1] . P. huner feld. op. cit , p. 186

[2] . يعتبر مكان إرتكاب الجريمة هو ذاته مكان إرتكاب الفعل أو الأفعال التي تشكل تلك الجريمة بأركانها، غير أن هناك من الجرائم ما لا يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة

وكذلك المادتين 325، 326 من قانون العقوبات الألماني اللتين
صان الجرائم الخاصة بتلوث الهواء أو التخلص من النفايات التي تعرض
ة للخطر، وقد يقول قائل: بأنه يمكن الاعتماد على تطبيق قواعد القانون
نائي في كلا البلدين باعتماد مكان الفعل فذلك مسلم به، إنما يصطدم
ة تسليم الفاعل من جنسية الدولة الأخرى لأنه لا توجد اتفاقية تسليم
واطنين للدولة الأخرى بين فرنسا وألمانيا، وبالتالي يمتنع على الدولتين
عتماد على ذلك[1].

يضاف إلى ذلك أن القضاء الفرنسي كما هو الحال في القضاء
لماني لا تمتد ولايته على الجرائم التي ترتكب في الخارج استنادا إلى
عدة إقليمية القانون الجنائي ولا يطبق إلا القانون الوطني في كلا
ولتين[2].

ولكن لماذا يتم استثناء الجرائم التي ترتكب ضد البيئة؟ وبناءً على
ى الاستثناء تتم معاقبة الدولة لأحد رعاياها بسبب ارتكابه لجريمة التلويث
ي يرتكبها على إقليم الدولة الأخرى مع تطبيق قانون مكان ارتكاب
جريمة على الواقعة ذاتها، أي بمعنى أن يطبق القانون الجنائي الأجنبي
ن طريق القاضي الوطني.

رأي[3] يقول:

بأن سبب ذلك في إطار مشروع الاتفاقية الفرنسية الألمانية هو سد
ثغرات بالنسبة لقانون مكان المحاكمة وتطبيقه على الواقعة المطروحة
ى بساط البحث.

تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الجنائي الذي يخص البيئة يتكون
ن عدد لا بأس به من الجرائم المتفاوتة في الشدة من حيث جسامتها، فهناك
خالفات إدارية بسيطة، كما هناك جنح بسيطة وأخرى مشددة، وكذلك
نايات، وأن هناك جرائم ترتكب خارج إقليم الدولة يستطيع القضاء الوطني
يمد اختصاصه عليها في العقاب دون الحاجة لأن تكون ثغرة أو ثغرات

تنص المادة 51 من الدستور المصري عام 1974م على أنه"لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه
العودة إليها".

2. p. Huner feld , op , cit , p.188.

نفسه، ص 189.

يطلب سدها[1]، كبعض الجرائم التي لا يمكن أن يعاقب عليها إلا بقانون مكان الفعل كجرائم تلويث الهواء أو التخلص من النفايات التي تعرض البيئة للخطر (المادتان 325، 326 من قانون العقوبات الألماني)، وذلك لوجود ارتباط نوعي بين هذه الجرائم والقانون الإداري الوطني، بحيث يمكن القول بأنه:

على مستوى العناصر المكونة لهذه الجرائم تبرز في العمل مشاكل صعبة تقابل تطبيق القانون الجنائي الوطني عند ارتكاب تلك الجريمة في خارج إقليم الدولة.

– وبالإمكان تطبيق قانون مكان الجريمة باعتباره أصلح للفاعل، يراجع في هذا الشأن نص المادة 6 من قانون العقوبات البرتغالي الصادر في 22 سبتمبر 1982م التي عن طريقها تكون الخيرة للقاضي في تطبيق القانون الجنائي الأجنبي عندما يكون أصلح للمتهم، أورده فرج صالح الهريش، مرجع سابق، هامش 3، ص422.

فقانون البيئة الجنائي الألماني لا يمتد تطبيقه خارج الأراضي الألمانية إلا في حالة ارتكاب فعل مجرم تكون نتيجته قد تحققت على تلك الأراضي، وتكون تلك النتيجة معاقب عليها بموجب النصوص الجنائية الألمانية، وبالتالي فإن فعل التلويث للهواء الجوي الذي يتم في فرنسا مثلاً وتظهر نتائجه في ألمانيا لا يعاقب عليه بموجب المادة 325 سالفة الذكر لأن هذا النص اكتفى بتجريم الفعل الضار، ولم يجرم النتيجة التي تترتب عليه[2].

3– هذه الاتفاقية تطرح إشكالية أخرى بالنسبة لتطبيق القانون الأجنبي على حالات يجب أن يطبق عليها القانون الجنائي الوطني عندما ترتكب هذه الجرائم في الخارج، ولكن هذا الموضوع في مجال الحلول التي تسهل الإجراءات في التقاضي لا تكون إلا في حالات محددة عندما يتم اللجوء إلى

---

[1]. p. Huner feld , op , cit , p.188

[2] Klous Tiedemann , Theorie et reforme du droit penal de L'en vironne ment. op. cit., p. . 271.

قانون الأجنبي عندما يتضح أنه أصلح للمتهم[1]، وبالتالي فإنه يكون واجب تطبيق من قبل القضاء الوطني.

ومهما يكن من أمر فإنه في سبيل تطبيق القانون الأجنبي على متهم من رعايا دولة المقر فإن هناك مشاكل في العمل تعرقل ذلك التطبيق لا يمكن التغاضي عنها، ومثال ذلك بالنسبة لتطبيق القانون الجنائي للبيئة في إحدى الدولتين لا يكفي أن يكون القضاء فيها يعي بكل النصوص الخاصة بالجرائم المتبادلة في هذا الموضوع فحسب، بل يجب عليه أيضا فهم نصوص القانون الجنائي العام في الدولة الأخرى لتطبيق تلك النصوص أيضا باعتبارها تساند القانون الجنائي للبيئة حينما يعوزه تطبيق نص فيه.

- هناك تساؤلات عديدة في شأن موضوع التطبيق العملي لمشروع هذه الاتفاقية في مجال جرائم تلويث البيئة، بالنسبة لتفسير القانون الأجنبي، هل يتضح في تفسيره لمعايير وطنية؟ أم يجب الأخذ في الحسبان معايير القضاء الأجنبي؟

المهم أن هذه الأسئلة وغيرها لا تقدح في الاتفاقية الفرنسية الألمانية خصوصا المادة 32 منها بشأن ردع جرائم التلويث عبر الحدود، وأثناء التطبيق العملي بالتأكيد سيتلافى قضاء الدولتين عند تفسير النصوص المعقودة فيها بعين الاعتبار تطويرها عن طريق الاجتهاد القضائي والفقهي وصول إلى التطبيق السليم لقمع جرائم التلويث عبر الحدود في ظل القانون الجنائي وبخاصة على مستوى الإتحاد الأوروبي الذي يجعل دول الإتحاد تتكامل حتى على مستوى التشريع ولا تعترض طريقه هذه الإشكاليات التي تعالج وفق التشريعات على مستوى الإتحاد.

---

[1] انظر على سبيل المثال المادة 25 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على أنه"إذا اختلفت الشريعة اللبنانية والشريعة مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيقه للشريعة اللبنانية وفقا للمادتين 20، 23 أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه"

الفقرة الثانية

توصيات المؤتمرات الدولية بشأن التصدي لجرائم التلوث عبر الحدود

تنبهت عديد الدول لمخاطر تلوث البيئة من مـاء وغـذاء وتربـة وهواء، حيث أن الوسط البيئي يتعرض للإفساد والتلوث الخطيـر بـسبب التقنية الحديثة وعدم الضبط المطلوب لمكافحة التلوث عبر الحدود وبخاصة الصناعية منها، فقد عقدت عديد المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية فـي محاولة منها لإبعاد شبح ذلك الخطر الداهم الذي يتربص بالبشرية جمعـاء، وفي ضوء ذلك تأخذ في اعتبارها مصالح الدول واحتـرام الـسيادة علـى إقليمها، بحيث لا تتعارض تلك المعطيات مع المصلحة العليا لكل شـعوب الأرض.

وسنعرض لبعض هذه المؤتمرات التي عالجـت هـذا الموضـوع وأصدرت عدة توصيات وجدت طريقها للتطبيق العملي كالمجلس الأوروبي لحماية البيئة، والميثاق الأوروبي المعلن في ستراسـبورج بألمانيـا عـام 1968م، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فـي هـامبورج بألمانيا عام 1979م بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1994م حول الجرائم ضد البيئة وذلك في الآتي:

أولا: المجلس الأوروبي لحماية البيئة:

تحقيقا لأواصر التعاون بين الدول في مجال حماية البيئة بعـد أن علت الأصوات بين الشعوب بضرورة اتخـاذ التـدابير الفعالـة للتـصدي ومقاومة الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجي ومجابهة التلوث البيئي تـم إنشاء هذا المجلس الذي يضم دول أوروبا الغربية عام 1949م وذلك فـي مقره بفرنسا، حيث يهدف إلى حماية البيئة من أخطار التلوث واعتبار الماء والهواء والأرض تراثا مشتركا لجميع الأعـضاء، وتـستطيع كـل دولـة استغلاله بما يؤدي إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتمـاعي بمـا يكفـل

يد سياساتها في المجالات الاقتصادية والقانونية والثقافية والاجتماعية، ق عن هذا المجلس عديد اللجان منها ما يأتي[1]:

اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.
جنة الخبراء الفرعية لتلوث الهواء.
جنة الخبراء الفرعية لتلوث المياه.
جنة الآثار والمواقع.
اللجنة الاقتصادية المختصة بالجوانب الاقتصادية لسياسات حماية البيئة.

ا: الميثاق الأوروبي بشأن حماية البيئة النهرية:

يعتبر الميثاق الأوروبي الذي اعتمدته الجمعية الاستشارية ولجنة راء مجلس أوروبا عام 1967م الذي تم إعلانه في ستراسبورج عام 19م من المواثيق المهمة بشأن حماية البيئة النهرية، حيث أعلن فيه عزم الدول المحافظة على البيئة النهرية من التلوث بطرق فعالة لصونها حافظة عليها، وأهم هذه المبادئ[2]:

تلويث الماء إيذاء للإنسان والكائنات الحية الأخرى التي تعتمد على ء.
وجوب المحافظة على نوعية المياه عند المستويات المناسبة للاستعمال رر لها وأن تتفق مع المعايير الصحية.
وهو الحفاظ على غطاء نباتي كافٍ، ويفضل أن يكون أراض زراعية، ضروري لصون الموارد المائية[3].

ا: مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي:

أنعقد المؤتمر في سبتمبر 1979م بشأن الحماية الجنائية للوسط يعي حيث توصل المؤتمرون إلى مجموعة من التوصيات كفيلة بأن ة الحماية الجنائية للبيئة على المستوى العالمي، ومن بينها توصيات ص جرائم التلوث عبر الحدود، وأهمها فيما يأتي[4]:

---

[1] راجع عبدالهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، 1996م، دار النهضة العربية، رة، مصر، ص41.
[2] راجع عبدالهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص41.
[3] نفسه، الصفحة نفسها.
[4] Rev sc crim 1980 p 254 et ss

1- الحماية تكون فعليا ضرورية، عندما تكون أفعال الاعتداء مرتكبة بواسطة دولة ضد الوسط الطبيعي لدولة أخرى، أو بواسطة طرف أجنبي (شخص طبيعي أو معنوي، باخرة... الخ) أو أن الاعتداء ضد الوسط الطبيعي حدث عن طريق إهمال ما في الإقليم الدولي أو الوطني لدولة مجاورة.

2- ينبغي وضع تعريف دولي للعناصر وللمبادئ وللنصوص مع حد أدنى من التفاوت المطلوب عند التطبيق.

3- الاعتداءات الخطرة ضد الوسط الطبيعي ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عنها بطريقة ملائمة.

4- من الضروري تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتداءات على الوسط الطبيعي التي تؤثر في المجموعة الدولية، وعلى الأخص المنظمات الدولية التي يجب تشجيعها على إضافة هذه الاعتداءات إلى مجال أنشطتها.

5- يجب إيجاد مبدأ رئيسي لحل التنازع بين القوانين، من أجل التقليل من ضغط النتائج المترتبة على التطبيق الأحادي للقوانين المحلية.

6- يجب تطوير التعاون بين الدول من منظور الاختصاص القضائي المحلي، ثم الاختصاص القضائي الدولي.

رابعاً: مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن الجرائم ضد البيئة:

عقدت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في اجتماعها العادي الخامس عشر الذي تم عقده في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل فيما بين 04 - 10 سبتمبر عام 1994م، وناقشت موضوعاً يخص "الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام"، حيث أصدرت مجموعة من التوصيات حيال هذا الموضوع، نعرض لأهم الجرائم التي تخص التلوث عبر الحدود في الآتي[1]:

1- عند الضرر أو الخطر الجدي الذي ينشأ عن جريمة خاصة ضد البيئة، يتحقق خارج الدولة، حيث ارتكبت الجريمة كلها أو بعضها، ينبغي أن يكون من الممكن ملاحقة الفاعل جنائياً، سواء في الدولة حيث ارتكبت الجريمة، أو في الدولة حيث تحقق الضرر أو الخطر، ويشترط دائما ضمان حقوق الدفاع للمتهم واحترام القانون الدولي.

[1] Rev. int. dr. pen., 1-2, 1995, p. 21 et ss.

2- عند الضرر أو الخطر الجدي الذي يجد أساسه في جريمة معينة ضد البيئة، يتحقق خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة، أو في المجال العالمي، يجب أن تتفق الدول بشأن معاهدة دولية أو تطبيق المعاهدات السارية التي تسمح بالملاحقة القضائية، تطبيقاً للمبادئ الآتية، مبدأ العلم، مبدأ الإقليمية، مبدأ الجنسية، مبدأ العالمية.

الخاتمة

بعد أن تنبه الإنسان للأخطار البيئية المحدقة به حاول إنقاذ نفسه من خطر التلوث الذي يفتك بعديد الأشخاص عبر العالم فسارع المشرع في مختلف البلدان إلى التصدي لهذه الظاهرة المخيفة بإصدار القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث، فنصت تلك التشريعات على تجريم وعقاب أفعال تضر بالبيئة من تربة وماء وهواء.

فتأسس وفقاً لذلك رأي يقوم على تحديد مكان ارتكاب الجريمة حيث تكون خاضعة لأحكام قانونها الداخلي حسب مبدأ الإقليمية الذي يعبر عن سيادة الدولة على إقليمها، غير أن هناك رأي مخالف يعتد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، ورأي ثالث يوفق بين الرأيين السابقين وهو إمكانية الجمع بين مكان السلوك والنتيجة.

وبناءً على ذلك فإن أغلب التشريعات تأخذ بنظرية الوجود في كل مكان المؤسس على أن الجريمة تكون مرتكبة في المكان الذي يرتكب فيه جزء من تلك الجريمة، كما أن هناك قوانين تأخذ بمبدأ العالمية بأن يطبق قانون العقوبات الوطني على الشخص الذي يرتكب جريمة خارج إقليم الدولة مهما كانت جنسيته كقانون العقوبات الألماني.

ورأينا أن هناك محاولات موفقة لقمع الاعتداءات المتكررة على البيئة عبر الحدود تمثلت في مشروع الاتفاقية الفرنسية الألمانية، حيث تختص محاكم الجانبين بمعاقبة المخالفات التي تتعلق بالنصوص الخاصة بالتلوث المترتب كلياً أو جزئياً على إقليم الطرف الآخر من رعايا أحد الجانبين على أرض الطرف الآخر، وبذلك تخول الاتفاقية إجازة تنفيذ العقوبة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ومن ناحية أخرى فقد عقدت عديد المؤتمرات لمحاولة الحد من ظاهرة تلوث البيئة بصورة عامة، وعبر الحدود بخاصة وأصدرت عدة توصيات انعكست على تشريعات البلدان المختلفة، ومن الأمثلة على ذلك المجلس الأوروبي لحماية البيئة، والميثاق الأوروبي المعلن في ستراسبورج بألمانيا، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج بألمانيا بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل وغيرها من المؤتمرات الإقليمية.

ومن خلال هذا البحث يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات التي نراها مهمة في هذا المقام وهي:

– تعتبر جرائم تلويث البيئة عموما ذات طبيعة خاصة ينبغي أن يوليها المشرع أهمية قصوى بتجريم الأفعال الضارة بها بعقوبات رادعة وتنفيذها على الصعيد العملي لكل من تسول له نفسه المساس بها.

– نهيب بالمشرع الليبي تعديل أو إلغاء قانون حماية البيئة رقم 7 لسنة 1982م وإصدار تشريع جديد شامل و موحد يفي بمتطلبات حماية البيئة في كافة مجالاتها وفق دراسة متأنية من قبل خبراء مختصين في هذا الشأن والإستفاذه من القانون والفقه المقارن في هذا المجال.

– التعريف بالمعاهدات الإقليمية والدولية ونشرها باعتبارها مصدراً للتجريم في مواد تلويث البيئة لكي يستطيع الجمهور العريض الإطلاع عليها والعلم بأحكامها.

– جرائم التلويث عبر الحدود صارت تثير عديد المشاكل القانونية الجنائية المهمة بحيث لا تستطيع قوانين العقوبات التقليدية ايجاد حلول لها، وبالتالي يمكن إخضاعها لمعاجلة جنائية خاصة بها عبر الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف لوضع حلول خاصة بها وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1- أحمد محمد بونة، المعين في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 2001 م، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام بالرباط، المغرب.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، 1992 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

3- صايحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، 1996 م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.

4- صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، 1984 م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

5- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، 1990 م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

6- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 1986 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

7- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، 1983 م، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر.

8- عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، جـ 1، 1982 م، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

9- عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، 1996 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

10- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، 1974 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

11- عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، 1963 م، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

12- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، "في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، 2002 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

13- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، 1990 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثانياً: المجلات والتقارير:

1- جابر إبراهيم الراوي، النظام القانوني لمسئولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهار والبحيرات الدولية، مجلة القانون المقارن، عدد 12، 1981 م، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

2- عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مجموعة المبادىء والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلويث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987 م، القاهرة، مصر.

3- ناصف محمد طاحون، أبعاد التلوث الإشعاعي للبيئة الناتج عن إستخدام الطاقة النووية، مجلة عالم الفكر، العدد الأول، يوليو 1971 م، تصدر عن وزارة الثقافة في دولة الكويت.
4- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، س1964 م، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
5- محمود بركات وزكي شعراوي، حماية البيئة والإستخدامات السلمية للطاقة النووية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين، فبراير 1992 م، القاهرة، مصر.
6- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، 1984 م، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثالث، جـ 2، 1986 م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- Klous Tiedemann , Theorie et reforme du droit penal de L'environnement.
2- Merele ; et vitu , Traite de droit criminel , Droit penal special Paris.
3- M. Despax , droit de L'environnement.
4- Revue Juridique de L'environnement.